دليل الحوكمة

بنك الشام

Cham Bank

Corporate Governance

فهرس الدليل

يتضمن هذا الدليل خمسة أبواب رئيسية موزعة كما يلي:

الباب الأول: مجلس الإدارة.

الباب الثاني: اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.

الباب الثالث:بيئة الضبط والرقابة.

الباب الرابع:الإفصاح والشفافية.

الباب الخامس: العلاقة مع المساهمين وأصحاب المصالح.

دليل الحوكمة لدى بنك الشام

مقدمة:

تعتبر الحوكمة واحدة من أهم متطلبات الإدارة الفعالة في الشركات والمؤسسات في مختلف دول العالم، وإحدى آليات نظام الممارسات السليمة للإدارة.

وعليه فإن أهمية الحوكمة في البنك تنطلق من أنها توفر لكل من المجلس والإدارة التنفيذية الحوافز المناسبة للوصول إلى الأهداف التي تصب في مصلحة البنك، وتسهل إيجاد عملية مراقبة فعالة، وبالتالي تساعد البنك على استغلال موارده.

ولما كانت الحوكمة الجيدة والمتميزة هي التي توفر لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للبنك الأدوات والوسائل السليمة والمناسبة للوصول إلى تحقيق الأهداف الإستراتيجية، تضمن إيجاد بيئة عمل رقابية فاعلة، وبالتالي تساعد البنك على استغلال موارده بكفاءة وإدارة مصرفية كفء ، وتوظيفها التوظيف الأمثل فقد كان من أهدافنا إعداد دليل للحوكمة لكي يوفر أساساً وقواعد لتطوير الأداء المؤسسي المستقبلي بهدف دعم وتعزيز الثقة في البنك كوعاء استثماري لأموال المودعين والمساهمين من جهة وتمكينه من المساهمة بكفاءة ونجاح في العمل المصرفي في سورية الذي يعتبر بدوره ركناً أساسياً من أركان التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة ثانية.

وقد تم إعداد هذا الدليل بما ينسجم ويتوافق مع تعليمات كل من هيئة الأوراق والأسواق المالية ومجلس النقد والتسليف، وعطفاً على مبادئ "تعزيز أصول إدارة المؤسسات المصرفية " الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية في شباط 2006 واستناداً إلى " المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية " الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في كانون الأول 2005 ،وإلى مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال الحوكمة الصادرة عام 2004، ومبادئ الحوكمة في المؤسسات المملوكة من قبل الحكومة الصادرة عن المنظمة في عام 2005 وتماشياً مع الممارسات المصرفية السليمة.

المادة الأولى : المبادئ العامة للحوكمة

1. يطبق بنك الشام هذا الدليل على بنك الشام وعلى شركاته التابعة.
2. يقوم البنك بنشر دليل الحوكمة بحيث تتوفر نسخة محدثة منه على موقعه الالكتروني، وللجمهور عند الطلب .
3. يقوم البنك ضمن تقريره السنوي بالإفصاح للجمهور عن مدى التزام إدارة البنك ببنود الدليل، على أن يتضمن التقرير بيان مدى التزام إدارة البنك بتطبيق كل بند من بنوده مع ذكر أسباب عدم الالتزام بأي بند لم يتم تطبيقه، وبيان الإجراءات البديلة التي تم القيام بها للالتزام بهذه البنود .
4. يبين الملحق رقم (1) قائمة التشريعات السورية الصادرة حتى تاريخه والتي تدخل في نطاق تطبيق هذا الدليل.

المادة الثانية: تعريفات

- البنك : بنك الشام - دمشق - سورية
- المجلس: مجلس إدارة بنك الشام

- الحوكمة:"عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD الحوكمة بأنها مجموعة العلاقات ما بين إدارة المؤسسة ، مجلس إدارتها ، مساهميها والجهات الأخرى التي لها اهتمام بالمؤسسة (أصحاب المصالح) ، كما أنها تبين الآلية التي توضح من خلالها أهداف المؤسسة والوسائل لتحقيق تلك الأهداف ومراقبة تحقيقها ، بالتالي فأن الحوكمة الجيدة هي التي توفر لكل من المجلس و الإدارة التنفيذية الحوافز المناسبة للوصول إلى الأهداف التي تصب في مصلحة المؤسسة ، وتسهل عملية مراقبة فاعلة ، وبالتالي تساعد على استغلال مواردها بكفاءةُ .

- إدارة المخاطر: هي عملية منتظمة لتحديد وقياس المخاطر التي يواجهها العمل وتقييمها وفقاً لاحتمالات حدوثها والضرر الذي يمكن أن تحدثه ، وتحديد العناصر التي يمكن للمصرف أن يتحملها أو يتجنبها أو يسيطر عليها أو يحد من حد

- وثها (أو أي مزيج من الأربعة) وتحديد المسئولية عن معالجتها وضمان سير العمليات ورفع التقارير الدورية والفورية إلى الجهة المعنية بالمشاكل الملموسة.

- **الأطراف ذات العلاقة :** تعتبر الأطراف ذات علاقة في الحالات التالية :

1. أعضاء في مجلس إدارة البنك أو الشركة الأم أو أياً من شركاته التابعة أو الشقيقة أو الزميلة، والمدققين الخارجيين، و الإدارة التنفيذية، ومستشاري البنك، أو أقارب المذكورين حتى الدرجة الرابعة.
2. أي شخص طبيعي أو شخصية اعتبارية تمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر مصلحة مؤثرة في البنك أو الشركة الأم أو أياً من شركاته التابعة أو الشقيقة أو الزميلة، وأقارب الشخص الطبيعي حتى الدرجة الرابعة.
3. المؤسسة الأم أو أي مؤسسات شقيقة أو تابعة أو زميلة للمصرف.

- **الإدارة التنفيذية:**الرئيس التنفيذي للبنك ونوابه ومساعديه و كبار المديرين و نوابهم و مساعديهم و مديري الوحدات التنفيذية .

- **المصلحة المؤثرة:** تملك المساهم أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة (5% فما فوق من رأس المال).

- التحكم (السيطرة): القدرة على التحكم بالسياسات المالية والتشغيلية بهدف الحصول على منافع من أنشطة البنك.

- التأثير الهام:القدرة على المشاركة في وضع السياسات المالية والتشغيلية بهدف الحصول على منافع من أنشطة البنك.

_ **الشركة التابعة :** الشركة التي يملك فيها البنك بشكل مباشر أو غير مباشر حصة أكثر من50% من رأس مالها أو لدى البنك القدرة على السيطرة على الشركة.

_ **الشركة الزميلة:** الشركة التي يملك فيها البنك بشكل مباشر أو غير مباشر ما لا يقل عن (20 % من رأس مالها) أو لديه القدرة على التأثير الهام فيها.

_ **الشركة الشقيقة :** تكون الشركة شقيقة لشركة أخرى إذا كانتا تابعتين لشركة واحدة.

_ **الخطة الإستراتيجية :** هي تصميم ورسم سياسات طويلة الأجل لتحقيق غايات البنك ، وقد تتعلق هذه السياسات بالمنتجات والخدمات، أو قد تتعلق بعملية الاستحواذ مقابل النمو الطبيعي والأسواق والموارد الطبيعية ، خاصة رأس المال و الأفراد ، وتعكس الإستراتيجية أولويات استخدام الموارد المحدد للبنك ، كما تحدد خطى المؤسسة نحو الوفاء بأغراضها وتحقيق غاياتها .

_ **خطط العمل :** هي مخططات أو برامج العمل لكافة أجزاء المنشاة (وعلى مختلف مستوياتها) لوضع رسم تفصيلي للطريق الذي يتم اتخاذه لتحقيق إستراتيجيتها، وعلى قدر الإمكان فإن هذه الخطط تتضمن الأهداف وجداول زمنية محددة على أن تكون الأهداف محددة بصورة كمية وإن كان التحديد الكمي لا يتطلب بالضرورة التعبير عنها في صور مبالغ مالية.

_ **مراقبة الامتثال :** التأكيد من تقيد البنك وسياساته الداخلية بجميع القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر وقواعد السلوك والمعايير والممارسات البنكية السليمة الصادرة عن الجهات الرقابية المحلية والدولية التي تحدد وتقيم وتقدم النصح والإرشاد وتراقب وترفع التقارير إلى مجلس الإدارة حول مدى الامتثال بالبنك.

_ **العضو:** عضو مجلس الإدارة (سواء بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري).

_ **العضو التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة المسند له دور تنفيذي في البنك.

_ **العضو غير التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرعاً لإدارة أعمال البنك ولا يتقاضى راتباً منه، ولا يتدخل بالإدارة اليومية للبنك ، و لا يسند له أي دور تنفيذي في البنك .

_ **الأعضاء المستقلين:** يعرف العضو المستقل على انه العضو (سواء بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري) الذي لا يربطه بالبنك أي علاقة أخرى غير عضويته في مجلس الإدارة، ويتضمن الحد الأدنى للمتطلبات الواجب توفرها في العضو المستقل ما يلي:

1. أن لا تربطه بأي مدير تنفيذي أو أي عضو في مجلس الإدارة في البنك أو في أي مؤسسة من مجموعتها (أم – تابعة – شقيقة - زميلة) قرابة حتى الدرجة الرابعة.

2. أن لا يكون هو أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة شريكا للمدقق الخارجي للشركة خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ ترشحه لعضوية المجلس.
3. أن لا يتقاضى من البنك أي راتب أو مبلغ مالي باستثناء ما يتقاضاه لقاء عضويته في المجلس، أو توزيعات الأرباح التي يتقاضاها بصفته مساهماً.
4. أن لا يكون قد عمل كمدير تنفيذي في البنك أو في أي مؤسسة من مجموعتها (أم - تابعة _ شقيقة _ زميلة) خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ ترشحه لعضوية المجلس.
5. أن لا يكون عضو مجلس إدارة أو شريكاً أو مساهماً رئيسياً (يملك حصة مؤثرة) في شركة يتعامل معها البنك باستثناء التعاملات التي تنشأ بسبب الخدمات و/ أو الأعمال التي يقدمها البنك لعملائه وعلى أن تحكمها ذات الشروط التي تخضع لها التعاملات المماثلة مع أي طرف وبدون أي شروط تفضيلية ، وأن لا يكون عضو في مجلس إدارة في أي مؤسسة من مجموعتها (أم _تابعة _ شقيقة _ زميلة).
6. أن لا تشكل مساهمته مصلحة مؤثرة في رأسمال المصرف أو في أي مؤسسة من مجموعتها أو أن يكون على علاقة بمساهم رئيسي آخر، ويقصد بهذه العلاقة قرابة حتى الدرجة الرابعة أو الالتزام بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمل وفق توجيهات أو تعليمات المساهم.
7. الرئيسي.أن لا يتم انتخابه لأكثر من دورتين

- **تعارض المصالح:** هو الوضع أو الحالة التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرار موظف أو(عضو مجلس الإدارة) بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه شخصياً أو تهم أحد أقاربه ، أو عندما يتأثر أداؤه باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار. على سبيل المثال لا الحصر : إساءة استخدام أصول الشركة أو إجراء تعاملات لأطراف ذوي علاقة ، المسائل المرتبطة بالقوائم المالية وغير المالية ، ترشيح أعضاء مجلس الإدارة والوظائف التنفيذية الرئيسية ، تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها .

_ **ميثاق الأخلاقيات:** مجموعة المعايير والإجراءات الواجب الالتزام بها لتحديد السلوك المهني للعاملين بالبنك ، ويجب أن يتضمن الميثاق احتمال وجود تعارض مصالح.

الأحداث الجوهرية: هي الأحداث غير المتكررة أو الطارئة التي قد تواجه البنك، والتي تتطلب عادة مناقشات سرية من قبل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للبنك لدراسة الحدث قبل الإعلان عنه.

المادة الثالثة: أحكام عامة

1) تقع مسؤولية إدارة البنك بشكل أساسي ورئيسي على أعضاء مجلس الإدارة كل على حدة وعلى أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين متضامنين، حيث يتحمل المجلس كافة المسؤوليات المتعلقة بعمليات البنك وسلامته المالية والتأكد من تلبية متطلبات مصرف سورية المركزي ومصالح المساهمين، والمودعين، والدائنين، والموظفين، والجهات الأخرى ذات العلاقة، والتأكد من أن إدارة البنك تتم بشكل حصيف وضمن إطار القوانين والتعليمات النافذة والسياسات الداخلية للبنك.
2) إن تشكيل اللجان أو تفويض الإدارة التنفيذية أو أي جهة أخرى (OUTSOURCING) للقيام ببعض أعمال المجلس لا تعفيه من المسؤولية، وتحدد هذه المسؤولية ويتم التعامل معها وفق أحكام قانون الشركات.
3) يقوم المجلس بترسيخ مبدأ التزام كل عضو من أعضاء المجلس تجاه البنك وتمثيله جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم القيام بما يحقق مصلحة البنك عموماً وليس مصلحة مجموعة محددة فقط.
4) تقع على مجلس الإدارة مسؤولية حماية البنك من الأعمال، غير القانونية أو غير الملائمة، للمساهمين المسيطرين، أو الرئيسين، وذات التأثيرات السلبية على مصلحة البنك أو المساهمين الآخرين.
5) يجب على أعضاء مجلس الإدارة تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات عند وجود أي تعارض في المصالح يمنعهم من تأدية دورهم في حماية مصلحة البنك بشكل سليم.
6) على أعضاء مجلس الإدارة فهم دوره الإشرافي وعليهم التزام واجب الحرص والإخلاص تجاه البنك ومساهميه وأصحاب المصالح الآخرين واتجاه المجتمع بشكل عام.
7) على أعضاء مجلس الإدارة تكريس الاهتمام والوقت الكافي للقيام بواجبهم وتحمل مسؤولياتهم بصورة فعالة.
8) على أعضاء مجلس الإدارة المساهمة بصورة فعالة في القيام بوظائف المجلس وأن تكون لديهم القدرة على تقديم خبرات خاصة للمجلس.

المادة الرابعة- تشكيلة المجلس:

1) حجم المجلس

أ. إن عدد أعضاء مجلس الإدارة كافي ويتناسب مع حجم أعمال البنك بحيث يمكن هذا العدد من امتلاك الخبرة والمعرفة في المجالات المختلفة وتوزيع وظائف الإشراف والإدارة بين أعضائه بشكل فعال وبنفس الوقت يجب أن لا يكون العدد كبيراً إلى الحد الذي يمنع معه اتخاذ قرارات بصورة كفوءة.

ب. الأخذ بعين الاعتبار أن يكون في تشكيل المجلس التنوع في الخبرة العملية والمهنية والمهارات المتخصصة وأن يكون الأعضاء على معرفة بالقوانين والأنظمة ذات العلاقة وبحقوق وواجبات مجلس الإدارة.

2) الانتخاب:

أ. يتم انتخاب مجلس الإدارة من قبل الهيئة العامة وفقاً للتشريعات والقوانين والأنظمة النافذة ويتم تقديم عرض عن كل مرشح لعضوية المجلس عند الانتخاب لتسهيل مهمة الهيئة في انتخاب الأفضل من أعضاء المجلس لتمثيل البنك.

ب. مدة عضوية المجلس أربع سنوات (على الأكثر) ويجوز إعادة انتخاب أي عضو لفترات لاحقة على أن تكون إعادة الانتخاب كل سنتين على الأقل ويتحدد ذلك في الهيئة العامة وفقاً للتشريعات والقوانين والأنظمة النافذة.

3) استقلالية المجلس:

أ. يجب أن يكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين، بهدف ضمان الموضوعية والمساءلة في عملية اتخذ القرار، والتخفيف من تعارض المصالح الذي يمكن أن ينشأ بين عملية اتخاذ القرارات الإستراتيجية وعملية الإدارة التشغيلية اليومية، وكذلك ضمان وجود نظم عمل ورقابة كافية لحماية مصالح البنك.

ب. يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس.

ت. يجب الفصل بين كل من منصب رئيس المجلس (أو نائبه) ومنصب الرئيس التنفيذي، وعلى أن لا تربط بين الرئيس (أو نائبه) والرئيس التنفيذي أي قرابة حتى الدرجة الرابعة، كما يشترط أن يكون رئيس المجلس (ونائبه) من الأعضاء غير التنفيذيين في المجلس.

المادة الخامسة: دور رئيس المجلس

يجب فصل مسؤوليات رئيس المجلس عن مسؤوليات الرئيس التنفيذي بموجب تعليمات كتابية مقرة من المجلس ويتم مراجعتها كلما اقتضت الحاجة، وعلى الرئيس أن يضطلع بكل مما يلي:

1) إقامة علاقات بناءة بين كل من المجلس والإدارة التنفيذية للبنك.
2) خلق ثقافة –خلال اجتماعات المجلس- تشجع على النقد البناء حول القضايا التي يوجد حولها تباين في وجهات النظر بين الأعضاء، كما تشجع على النقاشات والتصويت على تلك القضايا.
3) التأكد من وصول المعلومات الكافية إلى كل من أعضاء المجلس والمساهمين وفي الوقت المناسب.
4) التأكد من توفر معايير عالية من الحوكمة السليمة لدى البنك.

المادة السادسة: تنظيم أعمال المجلس

1) يجب ألا يقل عدد الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة عن ستة اجتماعات في السنة، وتعقد الاجتماعات في مركز البنك أو في أي مكان أخر سواء عبر وسائل الاتصالات أو الحضور بنفسه إلى الاجتماع.
2) يجب على كل عضو غير مستقل من أعضاء مجلس الإدارة أن يحضر بشخصه أربع اجتماعات في السنة على الأقل، ويجب على العضو المستقل حضور على الأقل 75% من اجتماعات المجلس في السنة، وكل عضو يتغيب عن حضور هذا النصاب من الاجتماعات يفقد عضويته حكماً وبقرار من مجلس الإدارة، كما يجب على أعضاء مجلس الإدارة المستقلين حضور كافة الاجتماعات التي سيتم فيها اتخاذ قرارات هامة تؤثر جوهرياً على مصلحة البنك.
3) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة إنابة شخص آخر ليس عضواً في المجلس، كما لا يجوز للعضو حمل أكثر من إنابة واحدة، ولا يجوز أن يقوم أي عضو من أعضاء المجلس بالإنابة بأكثر من إنابة واحدة في السنة.
4) بهدف ضمان شمولية المواضيع المعروضة في اجتماعات المجلس وتجنباً لمشاركة أو تدخل المجلس بإدارة العمليات اليومية للبنك، يجب أن يتم التوضيح كتابياً جميع العمليات البنكية التي تدخل ضمن صلاحيات المجلس وتتطلب موافقته، كما يتوجب على الإدارة التنفيذية أن تبادر إلى اقتراح المواضيع التي تراها مهمة على جدول أعمال كل اجتماع حيث يحدد رئيس المجلس أولويات طرح هذه المواضيع.

5) يتم تزويد أعضاء المجلس بجدول أعمال المجلس معززًا بالوثائق والمعلومات اللازمة قبل مدة كافية من اجتماعات المجلس لتمكينهم من دراسة المواضيع المطروحة واتخاذ القرارات المناسبة.

6) يجب أن تكون مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة محددة وواضحة وبما يتماشى والتشريعات ذات العلاقة، وعلى البنك تزويد كل عضو من أعضاء المجلس عند انتخابه بكتاب يوضح حقوق العضو، ومسؤولياته، وواجباته.

7) على أعضاء المجلس أن يكونوا على إطلاع دائم بالتطورات داخل كل من البنك والقطاعات البنكية المحلية والدولية، وعلى إدارة البنك تزويد الأعضاء بملخص مناسب عن أعمال البنك عند التعيين وخلال فترة العضوية و عند الطلب.

8) يجب أن يتاح لأعضاء المجلس ولجانه الاتصال المباشر مع الإدارة التنفيذية عن طريق اللجان أو رئيس المجلس أو العضو المنتدب، ويكون للمجلس أو للجانه- إذا ما اقتضت الحاجة- صلاحية الاستعانة بخبرات خارجية لمساعدتهم في القيام بالمهام الموكلة إليهم على أكمل وجه.

9) على المجلس أن يقوم بتعيين وتحديد رسمي وكتابي لوظيفة ومهام أمين سر المجلس (مقرراً) بما يتماشى ومستوى المسؤوليات التي سيكلف بها، كما يتم اتخاذ أي قرار بتعيينه أو تنحيته من قبل المجلس بأكثرية الثلثين.

10)يجب أن يقوم أمين سر المجلس بإعداد وتوثيق محاضر الاجتماعات و تصويت الأعضاء وتدوين الأمور التي تم مناقشتها والنتائج التي تم التوصل إليها والجهة المسؤولة عن تنفيذ تلك القرارات.

11)على أمين سر المجلس التأكد من إتباع أعضاء المجلس للإجراءات المقرة من المجلس، والتأكد من تبادل المعلومات بين أعضاء المجلس ولجانه والإدارة التنفيذية وأية جهة أخرى، بالإضافة إلى تبليغ مواعيد اجتماعات المجلس قبل مدة زمنية كافية.

12)يجب أن يتم الإفصاح عن أي تعارض محتمل في المصالح(بالنسبة لأعضاء المجلس) في الأمور المعروضة أمام المجلس، والامتناع عن الاشتراك في المناقشات الخاصة بها، والامتناع عن التصويت وهو أمر يجب إثباته في محضر الجلسة.

المادة السابعة: أنشطة المجلس

بالإضافة إلى الواجبات والمهام التي تفرضها القوانين والتعليمات الناظمة لعمل المصارف فإن ممارسة المجلس لأنشطته المختلفة تشمل مراعاة ما يلي:

1) أنشطة المجلس: التعيينات والإحلال

أ. يجب أن تتضمن سياسة المجلس تعيين رئيس تنفيذي يتمتع بالنزاهة والكفاءة الفنية والخبرة البنكية، وأن يكون للمجلس الحق بمراقبة حسن سير العمل والحق بعزله واستبداله عندما تقتضي الحاجة.

ب. يجب الحصول على موافقة المجلس بناء على توصية الرئيس التنفيذي، عند تعيين بعض المدراء التنفيذيين مثل المدير المالي CFO.

ت. على المجلس بناء على توصية من لجنة التدقيق:

1. تعيين مدير تدقيق داخلي والتأكد من توافر الخبرات المطلوبة لديه.
2. تعيين مدير دائرة رقابة شرعية داخلي والتأكد من توفر الخبرات المطلوبة لديه.
3. ترشيح مدقق خارجي مستقل من ذوي الاختصاص والكفاءة العالية والتعاقد معه وتحديد أتعابه بعد موافقة الهيئة العامة، على أن يتم ذلك وفق قرار مجلس النقد والتسليف رقم 232/م ن/ب4 تاريخ 10/18/2006 وتعديلاته، ووفق نظام اعتماد مفتشي الحسابات القرار رقم /3944/تاريخ2006/8/28 الصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

ث. يقوم المجلس بإقرار خطط إحلال للمدراء التنفيذيين للبنك وبحيث تتضمن المؤهلات والمتطلبات الواجب توافرها لشاغلي هذه الوظائف، كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

2) أنشطة المجلس: التخطيط، أنظمة الضبط والرقابة، ميثاق أخلاق العمل

أ. يقوم المجلس برسم والمصادقة على الأهداف والخطط والاستراتيجيات بشكل دوري، والسياسات الهامة للبنك كلما دعت الحاجة، بالإضافة إلى ممارسة التوجيه والرقابة على إدارته التنفيذية التي تقع عليها مسؤولية العمليات اليومية ومساءلتها، كما يقوم المجلس بالمصادقة على أنظمة الضبط والرقابة الداخلية- لاسيما ميثاق التدقيق المتضمن توثيق مهام، وصلاحيات، ومسؤوليات، إدارة التدقيق- والتأكد من مدى فعالية هذه الأنظمة.

ب. التأكد من مدى تقيد البنك بالخطة الإستراتيجية والسياسات والإجراءات المعتمدة أو المطلوبة بموجب القوانين والتعليمات الصادرة بمقتضاها ومن قيام الإدارة التنفيذية بمراجعة إنجازات الأداء وفقاً لخطط العمل ومن ثم اتخاذ الإجراءات التصويبية حيثما لزم، بالإضافة إلى التأكد من أن جميع مخاطر البنك قد تم إدارتها بشكل سليم.

ج. المصادقة على السياسات والإجراءات والأطر الملائمة لضمان الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كافة جوانب أنشطة وعمليات البنك الإسلامي والمنتجات والخدمات التي يقدمها.

د. المصادقة على السياسات والإجراءات الملائمة لضمان حماية حقوق المودعين وتحديداً أصحاب حسابات الاستثمار.

ه. على مجلس الإدارة اعتماد الهيكل التنظيمي المقترح من البنك والذي يبين التسلسل الإداري (بما في ذلك لجان المجلس والإدارة التنفيذية) وفي هذا المجال أخذ المجلس بعين الاعتبار ما يلي:

1. اعتماد اللوائح والأنظمة الداخلية المتعلقة بعمل البنك وتطويرها، وما يتبع ذلك من تحديد للمهام والاختصاصات والواجبات والمسؤوليات والعلاقات والتبعيات بين المستويات الإدارية المختلفة من أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي الأول والإدارات والأقسام التنفيذية بالإضافة إلى سائر الأجهزة الرقابية ووحدات التدقيق.
2. التصديق على سياسة تفويض وتنفيذ الأعمال المناطة بالإدارة التنفيذية ويجب أن يكون كل تفويض يصدر من مجلس الإدارة أو إحدى لجانه (سواء لأحد أعضائه أو لغيرهم) محدداً في موضوعه وفي المدة الزمنية لسريانه.

و. يتأكد المجلس من أن البنك يتمتع بنزاهة عالية في ممارسة أعماله ويعمل على ترسيخ سياسة التطلع نحو المثل في الأعلى(Tone at The Top)، ويتم ذلك من خلال توفر سياسات وميثاق أخلاقيات العمل تتضمن تعريفاً لتعارض المصالح والصفقات التي يقوم بها موظفو البنك لمصلحتهم الشخصية بناءً على معلومات داخلية عن البنك تم الحصول/الإطلاع عليها نتيجة الصلاحيات المعطاة لهم، ويتم تعميم هذه السياسات وميثاق أخلاقيات

العمل على كافة موظفي البنك وأعضاء المجلس والحصول على موافقتهم عليها ونشرها للجمهور.

ز. يقوم المجلس، وبهدف زيادة فعاليته، وبأسرع وقت ممكن بتشكيل لجان منبثقة عنه-حسب حاجة البنك- وبأهداف محددة بحيث يتم تفويضها بصلاحياتها وتحديد مسؤولياتها من قبله ولمدة محددة، وذلك وفق ميثاق(Charter) يوضح كل ما سبق ويوضح كيفية رقابة مجلس الإدارة عليها، وبحيث تقوم هذه اللجان برفع تقارير دورية إلى المجلس ككل، ويراعى مبدأ الشفافية عند تعيين أعضاء لجان المجلس.

ح. في حال البنك كان جزء من مؤسسة مصرفية يتم مراعاة النقطتين التاليتين:

1. يكون على مجلس إدارة المؤسسة البنكية الأم تحديد بنية الحوكمة المثلى التي تحقق عملية رقابة فعالة وكافية على المجموعة البنكية وفي إطار تنفيذ مسؤولياتهم للحوكمة الرشيدة يجب على مجلس إدارة المؤسسة البنكية الأم أن يكون مدركاً للمخاطر الهامة والقضايا الهامة التي يحتمل أن تؤثر على المجموعة ولذلك يتوجب عليه أن يمارس إشرافا كاملا على المجموعة والشركات التابعة لها.
2. يتحمل مجلس إدارة المؤسسة المصرفية التابعة مسؤوليات إتباع ممارسات حوكمة سليمة للمصرف بما فيها سلامة البنك وحماية مصالح المودعين والتأكد من التزام البنك بكافة القوانين والأنظمة والمعايير الرقابية التابع لها.

ط. في حال كان البنك يمارس أنشطة أو عمليات في أماكن تعيق الشفافية أو يستخدم هياكل أو بنى تعيق ذلك، يجب على مجلس الإدارة أن يتفهم البنية التشغيلية للمصرف وأن يضع حدودا ملائمة لحجم العمليات المسموح بها في هذه المناطق أو استخدام هذه الأدوات كما يجب عليه التأكد من أن الإدارة التنفيذية تضع سياسات لتحديد وإدارة كافة أنواع المخاطر المرافقة لهذا النوع من الأدوات أو الأنشطة، والإفصاح عنها للمدققين والسلطة الرقابية.

3) أنشطة المجلس: التقييم الذاتي وتقييم الأداء

أ. يجب على المجلس أن يقوم دورياً(مرة في السنة على الأقل)- من خلال لجنة الترشيحات والمكافآت-:
- تقييم أداء المجلس ككل.
- تقييم أداء الرئيس التنفيذي.
- تقييم أداء اللجان التابعة للمجلس.

ب. يقوم المجلس بتضمين التقرير السنوي للمصرف تقريراً حول مدى كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية المتعلقة بآلية إعداد التقارير المالية(Financial Reporting)

ت. يقوم المجلس وبناءً على التقارير الدورية، التي ترفعها إليه الإدارة التنفيذية والمدقق الداخلي والمدقق الخارجي والمراقب الشرعي الداخلي وتلك التي ترسل إليه من قبل هيئة الرقابة الشرعية، بمراجعة أداء البنك وتقييم أعماله وحسن إدارته ومعالجة الانحرافات والتجاوزات وتحليل أسبابها والمسؤولين عنها والمحاسبة عليها وإصدار التعليمات اللازمة لمعالجتها ولتفادي تكرارها.

ث. يجب على المجلس مراجعة التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة التي لا تندرج ضمن أعمال البنك الاعتيادية لدراستها وذلك تمهيداً لعرضها على الهيئة العامة.

ج. اعتماد البيانات الفصلية والسنوية.

ح. يجب على المجلس طلب معلومات عن قياس المخاطر ومنظومة المخاطر(Risk Profile) في البنك، بهدف تحليل ومناقشة بيانات وإحصائيات المخاطر (النوعية والكمية) في البنك وبشكل منتظم في كل اجتماع للمجلس.

خ. يعتمد المجلس ويراقب سياسة الامتثال ويكون إعدادها وتطويرها والتأكد من تطبيقها في البنك من صلاحيات الجهة المسؤولة عن مراقبة الامتثال.

د. دراسة تقارير وتوصيات الإدارة التنفيذية حول التطورات والتحسينات وسبل تعزيز ممارسات البنك في مجال الإفصاح أو المجالات الأخرى.

الباب الثاني: اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:

المادة الثامنة: أحكام عامة

1) يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان منبثقة عنه وتفويضها بالصلاحيات لمدة محددة للقيام بالمهام الموكلة إليها ورفع تقارير دورية إلى مجلس الإدارة.
2) تتحمل هذه اللجان المسؤولية عن أعمالها أمام مجلس الإدارة، وذلك لا يعفي مجلس الإدارة من مسؤوليته عن أعمال هذه اللجان.
3) يشكل مجلس الإدارة لجنة الحوكمة ولجنة التدقيق ولجنة الترشيحات والمكافآت ولجنة إدارة المخاطر على الأقل وأي لجان أخرى يراها ضرورية لعمل البنك، كما يمكن للبنك دمج لجنة الحوكمة مع لجنة الترشيحات والمكافآت.
4) يتم تدوين وتصنيف محاضر اجتماعات اللجان.

المادة التاسعة: لجنة التدقيق

أ. أهداف اللجنة

مراجعة التقارير المالية و الشرعية ونظم الضبط والرقابة، ونطاق ونتائج ومدى كفاية التدقيق الداخلي والخارجي والشرعي ، ومراجعة القضايا المحاسبية و الشرعية ذات الأثر الجوهري على البيانات المالية.

ب. تشكيل اللجنة ودورية اجتماعاتها

1. يجب أن تكون لجنة التدقيق من أعضاء غير تنفيذيين من مجلس الإدارة، على أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء, وعلى ألا تضم رئيس مجلس الإدارة.
2. يكون غالبية أعضاء اللجنة ورئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين.
3. يجب أن تحوي اللجنة عضواً على الأقل من ذوي المؤهلات العلمية و/أو الخبرة العملية المحاسبية والمالية، وللّجنة الحق بالاستعانة بخبرات خارجية بعد موافقة مجلس الإدارة على ذلك.
4. تعقد اللجنة أربعة اجتماعات على الأقل في السنة مرة كل ثلاث أشهر وتدون محاضر هذه الاجتماعات بشكل أصولي.
5. يجب على الأعضاء فهم أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ذات العلاقة، وإلمام بالمعايير المحاسبية الإسلامية.

ت. صلاحيات ومهام اللجنة

1. يكون للجنة التدقيق سلطة الحصول على أي معلومات في سبيل ممارسة عملها وللجنة أيضاً دعوة أي من الأشخاص ذوي الخبرة أو الاختصاص لحضور الاجتماعات للاستئناس برأيه، ودعوة أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو مدير الرقابة الشرعية الداخلية لحضور اجتماعاتها، أو طلب الاجتماع مع الهيئة الشرعية أو أحد أعضائها و يدعى مدير التدقيق الداخلي لحضور اجتماعات اللجنة.
2. مراجعة البيانات المالية السنوية والدورية قبل عرضها على مجلس الإدارة، والتوصية بشأنها لمجلس الإدارة، ومتابعة القضايا المحاسبية ذات الأثر الجوهري على البيانات المالية، وذلك بهدف ضمان عدالة وشفافية التقارير المالية.
3. تقوم لجنة التدقيق بتقييم فعالية وكفاية نظم الضبط والرقابة الداخلية، وتشتمل مسؤولية اللجنة، من بين أمور أخرى، على:

أ. تقييم فعالية وكفاية وظيفة التدقيق الداخلي والتأكد من الالتزام بالتعليمات النافذة الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.

ب. تقييم فاعلية وكفاية نطاق برامج التدقيق الداخلي.

ت. مراجعة نتائج تقارير التدقيق الداخلي والتوصية إلى الإدارة باتخاذ الإجراءات التصحيحية، و التأكد من انه قد تم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .

ث. التوصية بتعيين مدير التدقيق الداخلي وتحديد تعويضاته وتقييم أدائه ونقله وعزله.

ج. مراجعة وإقرار خطط التدقيق المقترحة من المدقق الداخلي.

4. يكون للجنة الاتصال المباشر مع المدقق الخارجي، والاجتماع معه بدون حضور الإدارة مرة على الأقل سنوياً، وتشمل مسؤولية اللجنة في هذا المجال، من بين أمور أخرى، على:

أ. التوصية إلى مجلس الإدارة بخصوص تعيين وعزل المدقق الخارجي وتحديد تعويضاته وتقييم أدائه.

ب. تقييم موضوعية واستقلالية المدقق الخارجي.

ت. مراجعة خطاب التعيين (Engagement Letter) وقبوله.

ث. إقرار إمكانية تقديم المدقق الخارجي لخدمات أخرى غير التدقيق الدوري، وضمان عدم تأثير ذلك على الرأي المستقل للمدقق الخارجي.

ج. مراجعة نتائج تقارير التدقيق الداخلي وتقارير السلطات الرقابية والتأكد من اتخاذ الإجراءات التصحيحية بالشكل الملائم وفي التوقيت المناسب.

5. تقييم فعالية وكفاية وظيفة الرقابة الشرعية الداخلي في ضمان الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية و تحديداً الفتاوى و القرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية ، وتشتمل مسؤولية اللجنة، من بين أمور أخرى، على:

أ. تقييم فاعلية وكفاية نطاق وبرامج الرقابة الشرعية الداخلية.

ب. الإطلاع على التقارير المعدة من قبل إدارة الرقابة الشرعية الداخلية وهيئة الرقابة الشرعية للتأكد من أنه تم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

ج. تسهيل مهمة إدارة الرقابة الشرعية الداخلية.

د. مراجعة وإقرار خطط التدقيق المقترحة من المراقب الشرعي الداخلي.

6. مراجعة نطاق ونتائج ومدى كفاية الرقابة الشرعية الخارجية(هيئة الرقابة الشرعية)، وتشتمل مسؤولية اللجنة من بين أمور أخرى ما يلي:

أ. تسهيل مهمة هيئة الرقابة الشرعية.

ب. التوصية إلى المجلس بخصوص تعيين وعزل أعضاء الهيئة، وتحديد تعويضاتهم وتقييم أدائهم.

ت. مراجعة خطاب التعيين وقبوله.

ث. إقرار إمكانية تقديم هيئة الرقابة الشرعية لخدمات أخرى غير تلك المتعلقة بالفتاوى والرقابة الشرعية، وضمان عدم تأثير ذلك على الرأي المستقل للهيئة.

ج. الإطلاع على التقارير المعدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية للتأكد من أنه قد تم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

7. تقوم اللجنة بالاتصال والتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية ولجنة الحوكمة للتأكد من أنه يتم إعداد التقارير عن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في الوقت المناسب وبالشكل الكافي.
8. تقوم اللجنة بمراجعة العمليات مع الأطراف ذات العلاقة وإحاطة مجلس الإدارة بها.
9. تقوم اللجنة بمراجعة مدى الالتزام بالقوانين والأنظمة والتأكد من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومدى التقيد بسياسات البنك ونظامه الداخلي. والتأكد من مدى الالتزام بمعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمعايير الدولية للتقارير المالية فيما لم تغطه معايير الهيئة بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية و المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، التي يتم اعتمادها من قبل مجلس النقد و التسليف .
10. تعقد اللجنة اجتماعات دورية مع المدقق الخارجي و هيئة الرقابة الشرعية مرة على الأقل خلال العام ومرتين على الأقل مع المدقق الداخلي و المراقب الشرعي الداخلي ، كما يحق للمدقق الداخلي و المراقب الشرعي والمدقق الخارجي و هيئة الرقابة الشرعية طلب الاجتماع مع اللجنة حين تقتضي ضرورة العمل ذلك.
11. ترفع اللجنة لهيئة الرقابة الشرعية الملاحظات الشرعية لدائرة الرقابة الشرعية التي لا تستطيع البت بها، ومتابعتها بسبب حداثة موضوعها.

المادة العاشرة: لجنة الترشيحات والمكافآت

أ. أهداف اللجنة

مراقبة وضمان شفافية تعيين وتجديد واستبدال أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وكذلك تقييم فعالية مجلس الإدارة ككل وفعالية كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بشكل مستقل، وتقييم أداء الرئيس التنفيذي والمدراء التنفيذيين، بالإضافة إلى تقييم فعالية

هيئة الرقابة الشرعية ككل وكل عضو على حدة. وكذلك ضمان شفافية سياسات رواتب ومكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدراء التنفيذيين وضمان انسجام هذه السياسات مع أهداف البنك وإستراتيجيته. وكذلك وضع سياسات مكافآت وتعويضات هيئة الرقابة الشرعية بما يتناسب ومهامهم ومسؤولياتهم.

ب. تشكيل اللجنة ودورية اجتماعاتها

1. يجب أن تتكون لجنة الترشيحات من ثلاثة أعضاء على الأقل، وكلهم غير تنفيذيين.
2. يكون رئيس اللجنة وغالبية أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين.
3. لتجنب تعارض المصالح يجب ألا يشارك عضو اللجنة في المناقشات والقرارات المتعلقة به.
4. تعقد اللجنة اجتماعاً واحداً على الأقل في السنة، وتدون محاضر هذه الاجتماعات بشكل أصولي.

ج. صلاحيات ومهام اللجنة

1. وضع معايير وشروط (الحد الأدنى) الخبرات والمؤهلات والمهارات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة ولشغل منصب الرئيس التنفيذي، بما في ذلك تحديد الوقت اللازم تخصيصه من العضو لأعمال المجلس، ويصادق مجلس الإدارة على المعايير والشروط الموضوعة.
2. التوصية بالترشيح وإعادة الترشيح- لعضوية مجلس الإدارة ولجان المجلس و هيئة الرقابة الشرعية ولشغل منصب الرئيس التنفيذي- وإلغاء العضوية، مع مراعاة القوانين والقرارات النافذة، آخذة بعين الاعتبار عدد مرات الحضور ونوعية وفاعلية مشاركة الأعضاء في اجتماعات المجلس وتأديتهم لواجباتهم ومسؤولياتهم،على اللجنة القيام بهذه المهمة قبل إشعار أو تقديم طلب للحصول على موافقة مصرف سورية المركزي أو مجلس النقد والتسليف(حسب الحالة).
3. وضع تعريف للأعضاء التنفيذيين و الأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين والتأكد من استقلالية الأعضاء المستقلين بما

يتوافق مع المعايير الموضوعة في هذا الدليل، والتأكد من تناسب تشكيلة المجلس مع حجم البنك وتعقيد عملياته.

4. تبني معايير موضوعية(Key Performance Indicators(KPIs)) لتقييم فعالية مجلس الإدارة ككل ومساهمة كل عضو من أعضاء المجلس وكل لجنة من لجانه وتقييم أداء الرئيس التنفيذي والمدراء التنفيذيين، ويؤخذ بالاعتبار عند تقييم أداء المجلس ككل والإدارة التنفيذية أداء المؤسسات الأخرى المشابهة، كما يراعى مدى الالتزام بالمتطلبات الرقابية، ويصادق مجلس الإدارة على معايير التقييم.
5. التأكد من حصول أعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية على التدريب والتأهيل المستمر، من خلال برامج تصمم لهذا الغرض، لمواكبة التطورات الحديثة في صناعة الخدمات المالية، وتتولى اللجنة توفير معلومات حول بعض القضايا الهامة في البنك لأعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية عند الطلب.
6. تحديد شروط ومعايير تعيين المدراء التنفيذيين وتقييم أدائهم وخطة الإحلال.
7. التوصية لمجلس الإدارة بإلغاء تعيين (عزل) أي مدير تنفيذي إذا ثبت عدم فاعليته وتقصيره في أداء واجباته ومسؤولياته.
8. إجراء المراجعة السنوية للشروط المطلوبة لعضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لضمان الالتزام بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.
9. ضمان وجود سياسات واضحة للمكافآت والتعويضات والرواتب وأي منافع أخرى لأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدراء التنفيذيين تتناسب مع خبراتهم ومؤهلاتهم ويصادق عليها من قبل مجلس الإدارة وتراجع سنوياً من قبل اللجنة، ولا بد أن يكون هناك توازن عند وضع المكافآت والتعويضات والرواتب بحيث تكون محفزة لاستقطاب أشخاص مؤهلين وغير مبالغ فيها،ويجب أن يكون سلم هذه الرواتب والمكافآت ضمن النطاق الذي تحدده سياسة البنك وغير مرتبط بالأداء في الأجل القصير بهدف تجنب تشجيع المخاطرة فوق الحدود المقبولة.

10. الاجتماع مع مدير الموارد البشرية مرة على الأقل خلال العام للتأكد من وجود وكفاية وعدالة ووضوح آلية التعيين والتقييم للعاملين وسياسة منح المكافآت والرواتب و سياسة التدريب و التأهيل المستمر ، بما يضمن استقطاب أشخاص مؤهلين للعمل في البنك والاحتفاظ بهم.
11. اقتراح مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لمجلس الإدارة للمصادقة عليها ، و ذلك قبل تقديم طلب الحصول على موافقة مجلس النقد و التسليف على مكافآت و تعويضات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية .

المادة الحادية عشرة: لجنة إدارة المخاطر

أ. أهداف اللجنة

وضع سياسة المخاطر بما ينسجم مع قدرة البنك ومدى تقبله لتحمل المخاطر، ومراجعة أداء الإدارة التنفيذية في إدارة مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل وعدم الالتزام والسمعة وغيرها.

ب. تشكيل اللجنة ودورية اجتماعاتها

1. تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل، على أن لا يزيد عدد الأعضاء التنفيذيين على عضو واحد.
2. يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين.
3. تعقد اللجنة أربع اجتماعات على الأقل في السنة مرة كل ثلاثة أشهر وترفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة.

ت. صلاحيات ومهام اللجنة:

1. تقوم اللجنة بمراجعة سياسات إدارة المخاطر قبل اعتمادها من قبل مجلس الإدارة، والتأكد من تنفيذ هذه السياسات.
2. ضمان توفر الموارد والنظم الكافية لإدارة المخاطر، وضمان استقلال موظفي إدارة المخاطر عن الأنشطة التي ينجم عنها تحمل البنك للمخاطر.
3. مراجعة الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر ووضع توصيات بشأنه قبل اعتماده من قبل مجلس الإدارة.

4. مراجعة التقارير الدورية حول طبيعة المخاطر التي يتم التعرض لها وحجمها، وأنشطة إدارة المخاطر.
5. ترفع اللجنة تقارير دورية إلى مجلس الإدارة وتقدم إحصائيات بخصوص المخاطر التي يتعرض لها البنك والتغيرات والتطورات التي تطرأ على إدارة الخطر.
6. مراجعة وإبداء الرأي أمام مجلس الإدارة حول سقوف المخاطر والحالات الاستثنائية التي تطرأ عليها.
7. مراقبة مدى التزام إدارة المخاطر بالمعايير الموضوعة من قبل لجنة بازل، والمتعلقة بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، والمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية والخاصة بإدارة المخاطر.
8. تعقد اللجنة اجتماعات دورية مع إدارة المخاطر، لمناقشة وتقييم المخاطر التي يتعرض لها البنك، وكفاية طرق معالجتها وتقديم التوصيات بشأنها.
9. عند استخدام الصيغ القائمة على المشاركة والمضاربة، تمتد مسؤولية اللجنة لتشمل ضمان:
 - وجود عملية مراجعة دورية لأداء هذه الأصول.
 - وضع استراتيجيات تخارج لهذه العمليات.
 - إحاطة مجلس الإدارة بصورة منتظمة بأي تقدم جوهري في هذه العمليات.

المادة الثانية عشرة: لجنة الحوكمة:

أ. أهداف هذه اللجنة

وضع إطار ودليل الحوكمة ومراقبة تنفيذه وتعديله حيث يلزم.

ب. تشكيل اللجنة ودورية اجتماعاتها

- تتكون لجنة الحوكمة من ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين على الأقل ويترأسها رئيس مجلس الإدارة، ويشترط أن تتضمن اللجنة أحد أعضاء لجنة التدقيق المستقلين.
- يجب على أعضاء اللجنة فهم أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ذات العلاقة وتطبيقاتها على المنتجات والخدمات البنكية،

والإلمام بمعايير المحاسبية الإسلامية ومتطلبات مجلس الخدمات الإسلامية.

ث. صلاحيات ومهام اللجنة:

تتولى لجنة الحوكمة:

- الإشراف على إعداد وتطبيق دليل الحوكمة ومراجعته وتحديثه عند الضرورة.
- التنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية ولجنة التدقيق للتأكد من الالتزام بالدليل.
- التركيز على خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، ومن ذلك حماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار.
- تزويد مجلس الإدارة، سنوياً على الأقل، بالتقارير والتوصيات بناء على النتائج التي تم التوصل إليها من خلال عمل اللجنة.
- التأكد من اعتماد وتطبيق إستراتيجية استثمار سليمة، تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار.
- التأكد من الإفصاح الملائم لأصحاب حسابات الاستثمار في الوقت والطريقة المناسبين، وكذلك التأكد من سلامة تنفيذ العقود الاستثمار.
- مراقبة استخدام احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار وتقديم التوصيات المناسبة لمجلس الإدارة حول كيفية الاستخدام، بما يتوافق مع المراسيم والقوانين والتشريعات السورية
- تعقد اللجنة اجتماعاً نصف سنوي على الأقل.

الباب الثالث: بيئة الضبط والرقابة

المادة الثالثة عشرة: أحكام عامة

يقوم بنك الشام بوضع أنظمة ضبط داخلي تغطي كافة أنشطة وأقسام البنك وأن يراعي الهيكل التنظيمي للمصرف المبادئ الأربعة للضبط الداخلي"Four Eyes Principles" وهي:

- فصل المهام.
- الفحص المزدوج.
- الرقابة المزدوجة.
- التوقيع المزدوج.

إن استقلالية وكفاءة وظائف التدقيق إلى جانب وظائف الرقابة والامتثال هي من الأهمية بمكان لعملية الحوكمة والإدارة السليمة للمصارف لذلك ينبغي على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للمصرف إدراك أهمية هذه الوظائف والاستفادة منها في تقديم توكيد مستقل حول مدى فعالية وكفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية وكذلك مدى مساهمة أداء مختلف أقسام ووحدات البنك في تحقيق أهدافه وضمان سلامته.

المادة الرابعة عشرة: أنظمة الضبط والرقابة الداخلية

1. يجب أن يتم مراجعة أنظمة الرقابة الداخلية المطبقة لدى البنك من قبل المدقق الداخلي والمدقق الخارجي مرة واحدة على الأقل سنوياً.
2. على البنك أن يقوم بتوفير الإجراءات المناسبة التي تمكن العاملين لديه من الإبلاغ عن أي مخالفات محتملة بصورة سرية وفي الوقت المناسب حتى يتم متابعة هذه المخالفات واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها، وتقوم لجنة التدقيق بالإشراف على تنفيذ هذه الإجراءات.
3. تلعب لجنة التدقيق دوراً رئيسياً في مراجعة أنظمة الرقابة لدى البنك وتعتبر الرقابة بالدرجة الأولى من مسؤولية إدارة البنك. ويجب أن تكون الوظائف الرقابية في البنك المتمثلة بالرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي تحت إشراف مباشر من لجنة التدقيق. كما تتابع لجنة التدقيق الأداء والتقارير الصادرة عن المدقق الخارجي بالأصالة عن مجلس الإدارة، تم تناول تشكيلة ونظام عمل لجنة التدقيق في محور "اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة".
4. يلتزم البنك بقرار مجلس النقد والتسليف رقم 120/م ن/ب/4 وتعديلاته الخاص بمتطلبات أنظمة الضبط الداخلي لدى المصارف والخاصة بـ:
 - مجلس الإدارة.
 - الإدارة التنفيذية.
 - نظم الضبط الداخلي الخاصة بتحديد وقياس إدارة المخاطر.
 - نظام الرقابة.
 - الأمان التكنولوجي.

- دائرة التدقيق الداخلي.

المادة الخامسة عشرة: التدقيق الداخلي

تتعزز فعالية وظيفة التدقيق الداخلي في البنك من خلال:

1. إدراك مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لأهمية وظيفة التدقيق الداخلي وإيصال وتوضيح هذه الأهمية لجميع العاملين في البنك.
2. الاستفادة، بالطريقة الملائمة وبالتوقيت المناسب، من نتائج عمل التدقيق الداخلي واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة بشأنها من قبل الإدارة.
3. ضمان استقلالية وظيفة التدقيق الداخلي.
4. إشراك التدقيق الداخلي في تقييم فعالية إجراءات الضبط الداخلي والتوصية بشأنها.
5. يلتزم البنك بقرار مجلس النقد والتسليف رقم 123/من/ب4 وتعديلاته الخاص بمتطلبات التدقيق الداخلي في المصارف، فيما يتعلق بـ:
 - نطاق وأهداف ومهمات وظيفة التدقيق الداخلي.
 - استقلالية دائرة التدقيق الداخلي.
 - نظام التدقيق.
 - نزاهة وتجرد وظيفة التدقيق الداخلي.
 - الكفاءة المهنية.
 - مجال التدقيق.
 - إجراءات التدقيق الداخلي.
 - مسؤوليات مدير دائرة التدقيق الداخلي.
 - لجنة التدقيق الداخلي.
 - الاستعانة بمصادر خارجية للرقابة الداخلية.

المادة السادسة عشرة: دائرة الرقابة الشرعية:

- تنبع أهمية الرقابة الشرعية الداخلية من خصوصية العمل المصرفي الإسلامي المتمثلة بحضور الجانب الشرعية في جميع أوجه العمل والنشاط، كذلك فإن إبلاء الأهمية اللازمة لهذه الوظيفة لمراجعة التزام البنك في جميع عملياته ومعاملاته بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية يسهم في إشاعة مناخ الثقة بين جمهور المتعاملين مع المصارف الإسلامية ودرء خطر السمعة.

- تعد الرقابة الشرعية الداخلية جزءاً لا يتجزأ من نظام الرقابة الداخلية، ويعمل وفقاً لسياسات البنك الإسلامي. ويشمل نطاق عمل الرقابة الشرعية الداخلي فحص وتقييم كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية بهدف معرفة فيما إذا كان النظام القائم (ومدى الالتزام به) يوفر تأكيداً معقولاً بأن إدارة البنك الإسلامي قد أدت مسؤولياتها تجاه تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وفقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية في البنك.

- يقوم مدير دائرة الرقابة الشرعية برفع تقارير الرقابة الشرعية إلى كل من مجلس الإدارة/لجنة التدقيق ، وذلك بعد أن تتم مناقشة الملاحظات والتوصيات مع المستويات الإدارية المناسبة.

- يقوم المراقب الشرعي الداخلي بالتأكد من تنسيق أعمال الرقابة الشرعية الداخلية وهيئة الرقابة الشرعية لضمان تغطية كافة جوانب الرقابة الشرعية، وتجنب ازدواجية الجهود ما أمكن.

- تحال إلى هيئة الرقابة الشرعية الملاحظات الشرعية التي تحتاج لإصدار حكم فيها.

ولتعزيز فعالية وظيفة الرقابة الشرعية، يجب على مجلس الإدارة:

1. إنشاء إدارة مستقلة للرقابة الشرعية الداخلية.
2. تزويد إدارة الرقابة الشرعية الداخلي بالكادر الكافي والمؤهل للقيام بأعمال الرقابة الشرعية.
3. ضمان استقلالية وظيفة الرقابة الشرعية الداخلية، بحيث تعمل إدارة الرقابة الشرعية الداخلية تحت إشراف لجنة التدقيق. تتمثل استقلالية إدارة الرقابة الشرعية الداخلية باستقلال عملها عن النشاطات المدققة، إضافة إلى الموضوعية والتجرد في عملها ، و عدم تكليفها بأي مهام تنفيذية تتصل بتلك النشاطات و المجالات بشكل مباشر أو غير مباشر تجنباً لما قد ينشأ من تعارض في المصالح .
4. إعداد دليل يوضح أهداف وصلاحيات ومسؤوليات الرقابة الشرعية الداخلية بما يتفق مع أهداف ومبادئ الشريعة الإسلامية، تتم مصادقة الدليل من مجلس الإدارة ويتم تزويد هيئة الرقابة الشرعية بنسخة منه، ويتم مراجعة الدليل بصورة دورية و اعتماده من قبل لجنة التدقيق بالتشاور مع هيئة الرقابة الشرعية .

5. الاستفادة، بالطريقة الملائمة وفي الوقت المناسب، من نتائج عمل الرقابة الشرعية الداخلية واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة بشأنها من قبل الإدارة.
6. تأمين اتصال مباشر ومنتظم للمراقب الشرعي الداخلي مع جميع المستويات الإدارية، ومع كل من هيئة الرقابة الشرعية ومجلس الإدارة ولجنة الرقابة والمدقق الخارجي والمراقب المصرفي الداخلي. كما يجب عدم وضع حدود لنطاق عمل المراقبين الشرعيين الداخليين أو تقييد إطلاعهم على أي مستندات أو وثائق.
7. الاستئناس برأي هيئة الرقابة الشرعية والتشاور معها بخصوص تعيين مدير وموظفي إدارة الرقابة الشرعية الداخلية للتأكد من التوجه الإيجابي لديهم فيما يتعلق بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

المادة السابعة عشرة: التدقيق الخارجي :

تتعزز فعالية وظيفة التدقيق الخارجي من خلال:

1. ضمان توافق المدقق الخارجي مع المعايير والإرشادات المهنية.
2. التأكد من أن المدقق الخارجي يفهم جيداً واجباته تجاه البنك في بذل العناية المهنية اللازمة.
3. الدوران المنتظم للمدقق الخارجي أو للشريك الرئيسي المسؤول عن تدقيق البنك.

يلتزم البنك بتعليمات مجلس النقد والتسليف الخاصة بتنظيم العلاقة مع المدقق الخارجي.

المادة الثامنة عشرة: إدارة المخاطر:

يلتزم البنك بقرارات مجلس النقد والتسليف الخاصة بإدارة المخاطر، ولا سيما القرارات المتعلقة بما يلي:

- معايير إدارة مخاطر السيولة
- معايير إدارة مخاطر الائتمان
- الحدود القصوى المسموح بها لتركزات المخاطر المصرفية

- التعليمات الخاصة بالمخاطر التشغيلية
- مخاطر أسعار العوائد
- التعليمات الخاصة المتعلقة بمسؤولية مجلس الإدارة في إدارة المخاطر

المادة التاسعة عشرة وظيفة الامتثال:

يقوم مجلس الإدارة وبموجب اقتراح من الإدارة التنفيذية بتشكيل إدارة/وحدة مستقلة للامتثال، كما يجوز أن تكون دائرة مستقلة ضمن إدارة المخاطر، ويقوم المجلس باعتماد ومراقبة سياسة الامتثال بما ينسجم مع القوانين والأنظمة النافذة ولاسيما قرارات مجلس النقد والتسليف وتعليمات مصرف سورية المركزي ، و القرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمصرف .

الإطار العام لعمل إدارة/وحدة الامتثال:

- إعداد سياسة الامتثال ومراجعتها بشكل دوري /مرة في السنة على الأقل.
- وضع إجراءات فاعلة لتطبيق سياسة الامتثال تضمن امتثال البنك لجميع القوانين والتعليمات النافذة.
- رفع تقارير دورية حول نتائج أعمالها إلى لجنة التدقيق وإرسال نسخة للإدارة التنفيذية.

يتم التنسيق ضمن هذه الإدارة أو الوحدة بين مهام المراقب المصرفي الداخلي المعين وفق أحكام قانون النقد الأساسي رقم 23 لعام 2002 ومهام ضابط الالتزام الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبقية مهام الامتثال وبما يضمن عدم الازدواجية أو التعارض بالمهام.

المادة العشرون: الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية:

إن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في إطار تقديم الخدمات المالية هو ما يميز المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف، ولا يمكن بغياب هذا الالتزام جذب المستثمرين والعملاء الذين يرغبون باستثمار أموالهم والدخول بطرق تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وتأسيساً على ذلك يقوم مجلس الإدارة بمراعاة ما يلي:

1. الالتزام في ممارسة جميع أوجه العمل المصرفي بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وتحديداً الالتزام بالقرارات والفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية في البنك، وتقع مسؤولية التأكد من هذا الالتزام على إدارة البنك.
2. تزويد هيئة الرقابة الشرعية بجميع المعلومات، بصورة دقيقة وكافية وفي التوقيت المناسب التي تساعدها في ممارسة مهامها المتمثلة في التأكد من التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية وتكوين رأي مستقل في هذا الشأن.
3. الالتزام بالحصول على رأي هيئة الرقابة الشرعية في جميع العقود والاتفاقيات والمعاملات وسياسات ونظم وآليات وبرامج العمل وتقديم المنتجات والخدمات، بحيث يتم إقرارها ورقابتها من قبل هيئة الرقابة الشرعية قبل تنفيذه ويخضع لرقابتها بعد التنفيذ، ومن ذلك سياسات الاستثمار، والتصرف في الدخل غير المطابق للشريعة، واحتساب الزكاة، والأعمال الخيرية وذلك بالتنسيق مع مجلس الإدارة.
4. وضع دليل للسياسات والإجراءات الخاصة بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية يحتوي ما يلي:
 - آلية عرض المواضيع على الهيئة للحصول على قرارات حولها
 - نظام عمل هيئة الرقابة الشرعية
 - آلية ضمان الالتزام بقرارات الهيئة
5. تزويد أي شخص بناء على طلبه بشرح لأي فتوى صادرة عن هيئة الرقابة الشرعية في البنك، ويجب أن يتم إعداد ذلك الشرح بالتشاور مع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.
6. نشر القرارات والفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية التابعة للمصرف على موقعه الالكتروني سنوياً على الأقل، ويفضل إطلاع العملاء على تلك القرارات والفتاوى كجزء من برنامج خدمة العملاء.
7. الالتزام بمعايير الضبط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتحديداً فيما يتعلق بمكونات نظام الرقابة الشرعية.

أما فيما يتعلق بهيئة الرقابة الشرعية، فإنه:

1. تتولى هيئة الرقابة الشرعية مراجعة وإقرار العقود والاتفاقيات والمعاملات وسياسات ونظم وآليات وبرامج العمل وتقديم المنتجات والخدمات.
2. تتولى مراجعة وإقرار دليل سياسات وإجراءات الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية

3. وفقاً للمرسوم التشريعي 35الخاص بإحداث المصارف الإسلامية، تقدم هيئة الرقابة الشرعية في البنك تقريراً سنوياً إلى الجمعية العمومية للمساهمين تبين فيه مدى التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية للفترة موضوع التقرير و كذلك ملاحظاتها وتوصياتها، ويضمن تقرير الهيئة في السنوي للمصرف.
4. يحق للهيئة الاستعانة بمدقق مستقل (بعد موافقة المفوضية عليه) علماً أن جميع الأتعاب التي تحصل عليها الهيئة هي لقاء الفتاوى و المراقب الشرعي حصراً.
5. تتولى هيئة الرقابة الشرعية، عند الطلب، تقديم المشورة للأطراف التي تقدم الخدمات، مثل المدققين والقانونيين والاستشاريين.
6. تتولى التأكد من كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلي وأنه يعمل وفق لما هو مقصود منه.
7. تعمل هيئة الرقابة الشرعية على تقديم النصح والتوجيه لإدارة الرقابة الشرعية بشأن نطاق الرقابة المطلوبة. وتطلع على خلاصة تقارير إدارة الرقابة الشرعية وردود الإدارة عليها، للتأكد من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
8. تنسق هيئة الرقابة الشرعية مع لجنة الحوكمة ولجنة التدقيق بشأن التأكد من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
9. تطلع هيئة الرقابة الشرعية على كافة التقارير التي تتضمن مراجعة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها بما في ذلك تقارير المصرف المركزي والمدقق الخارجي، وردود الإدارة على تلك التقارير للتأكد من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
10. تقترح هيئة الرقابة الشرعية- في ضوء الحاجة التي تقدرها البرامج التدريبية الشرعية اللازمة للعاملين في البنك.
11. يحق للهيئة الإطلاع الكامل و دون قيود على جميع السجلات والوثائق والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين وموظفي البنك دون أن يخل بقانون السرية المصرفية.
12. يحق للهيئة الاستعانة بخبراء خارجيين لتقديم المشورة القانونية والمالية على نفقة البنك.
13. على أعضاء الهيئة تخصيص الوقت الكافي للقيام بمهام الفتاوى والرقابة الشرعية على الوجه الأكمل.
14. يلتزم البنك بقرار مجلس النقد والتسليف الخاص بمتطلبات قبول أعضاء الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية وحالات سحب القبول.

المادة الواحدة والعشرون: أحكام عامة :

يشكل الإفصاح والشفافية عنصراً أساسياً من عناصر الحوكمة الجيدة وبالتالي انضباط السوق. حيث أن للإفصاح الجيد عدة نواح إيجابية فيما يتعلق بكل من البنك من جهة، حيث يؤدي إلى جذب رؤوس الأموال وبناء الثقة بالبنك ويمكن متخذي القرارات من اتخاذ القرارات السليمة في العمل، والمساهمين وأصحاب العلاقة والسوق والمراقبين من جهة أخرى، حيث يعطيهم المعلومات اللازمة التي تمكن من تسهيل عملية الرقابة على البنك وفهم نشاطاته والحكم على أداء إدارة البنك وتمكينهم بالتالي من اتخاذ القرارات السليمة في تعاملهم مع البنك.

1. يقوم البنك بعملية الإفصاح حسب القوانين والتشريعات اللازمة وتعليمات مصرف سورية المركزي وهيئة الأوراق المالية وغير ذلك من التشريعات والتعليمات ذات الصلة، ووفق ما تمليه المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمعايير الدولية للتقارير المالية(IFRS) فيما لا تغطه معايير الهيئة و بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع مراعاة مواكبة آخر المستجدات والتطورات التي تطرأ على هذه المعايير.
2. يتم الإفصاح بشكل منتظم في الأوقات المحددة وبدون أي تأخير، في التقرير السنوي والتقارير الدورية على الموقع الالكتروني للمصرف وفي الوسائل الأخرى الملائمة (باللغتين العربية والإنكليزية) عن الاجتماعات الدورية بين الإدارة التنفيذية في البنك والمستثمرين والمساهمين، بالإضافة إلى التصريحات والملخصات الدورية المقدمة من قبل الإدارة والموجهة للمساهمين والمحللين الماليين والصحفيين.
3. يحظر على أي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس،الرئيس التنفيذي، المستشارون، المدققين الخارجيين كافة العاملين في البنك، الإفصاح عن أي معلومات داخلية مؤثرة على سعر السهم في السوق أو أن يقوم بالتداول في أسهم البنك بناء على معلومات داخلية.
4. يلتزم البنك فيما يخص جميع تقاريره السنوية والدورية والتصريحات والملخصات الدورية الالتزام بتقديم معلومات دقيقة وقابلة للفهم والمقارنة مع غيرها وتامة من حيث الفترة الزمنية.

5. يتضمن التقرير السنوي للمصرف وتقاريره الدورية فقرة تتعلق بالإفصاح عن ملاحظات وتحليلات الإدارة التي تضم معلومات مالية وغير مالية تتيح للمستثمرين إدراك نتائج العمليات الحالية والمستقبلية والوضع المالي للمصرف، بما في ذلك الأثر المحتمل للاتجاهات والأحداث الحالية والمتوقعة وحالات عدم التأكد، مع تعهد البنك بأن تكون جميع تلك الملاحظات والتحليلات معتمدة وكاملة وعادلة وقابلة للفهم. كما تعبر هذه التحليلات عن نظرة مستقبلية تتضمن إفصاحاً عن ظروف من الممكن أن تؤثر على الوضع المالي للمصرف في حال كانت هذه الظروف مبررة و قابلة للحدوث.
6. يقوم المجلس بالإفصاح عن الأحداث الجوهرية وبعد الحصول على موافقة الجهات المختصة (إذا تطلب الأمر ذلك) وذلك وفق المحددات التالية:
 - وصف شامل للحدث والمعلومات المرتبطة به.
 - العوامل التي أدت إلى وقوع الحدث.
 - الأثر المالي للحدث، والالتزامات التي قد تترتب على البنك من جرائه.
7. كما أن التقرير السنوي للمصرف يتضمن، وبما يعزز عملية الإفصاح الكاملة، المعلومات الواردة أدناه حول الجوانب التنظيمية والإدارية والمالية والجوانب الأخرى المتعلقة بالحوكمة.

المادة الثانية والعشرون: الجوانب التنظيمية والإدارية المتعلقة بالحوكمة :

1. أهداف البنك ومواثيق وسياسات العمل والأخلاقيات وتقييم و مقارنة أداء البنك بتلك المواثيق والسياسات، مع الإشارة بشكل خاص إلى السياسات والإجراءات المتعلقة بالحوكمة لدى البنك و الالتزام بأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية ، مع ضرورة إعطاء صورة عامة عن مدى التزام البنك بتطبيقه، وتبيان أسباب عدم الالتزام في حال حدوثه.
2. مجلس الإدارة:

أ. حجم المجلس وأسماء الأعضاء (وتحديد المستقلين منهم) وآلية تعيين الأعضاء ومؤهلاتهم ومعايير الاستقلالية والمصالح الجوهرية في معاملات أو مسائل تؤثر على البنك.
ب. الإدارة التنفيذية (المؤهلات والخبرات، المسؤوليات، ومستويات رفع التقارير)
ت. واجبات ومسؤوليات مجلس الإدارة.
ث. دورية اجتماعات مجلس الإدارة و عدد الاجتماعات التي حضرها كل عضو .
ج. عدد الاجتماعات.
ح. معلومات عن أعضاء مجلس الإدارة متضمنة مؤهلات وخبرات وحصص كل منهم، بالإضافة إلى تاريخ تعيينهم وعضويتهم في مجلس الإدارة ولجان المجلس وفي مجالس إدارة أخرى ومشاركتهم في وظائف الإدارة التنفيذية والمكافآت والرواتب التي حصلوا عليها من البنك وأي عمليات أخرى تمت بينهم وبين البنك.
خ. معيار الأداء المعتمد لتقييم فعالية مجلس الإدارة ككل وفعالية كل عضو من أعضاء المجلس.
د. استقالات الأعضاء خلال السنة.

3. اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:
أ. تشكيلة اللجنة.
ب. الواجبات والمسؤوليات ونظام العمل.
ت. عدد الاجتماعات التي تمت في السنة لكل لجنة و عدد الاجتماعات التي حضرها كل عضو.

4. هيئة الرقابة الشرعية:
أ. أسماء الأعضاء وآلية اختيارهم ومؤهلاتهم ومعايير الاستقلالية ، والمصالح الجوهرية في معاملات أو مسائل تؤثر على البنك.
ب. واجبات ومسؤوليات الهيئة.
ت. دورية اجتماعات الهيئة.
ث. عدد الاجتماعات وعدد الاجتماعات التي حضرها كل عضو.

ذ. معلومات عن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية متضمنة مؤهلات وخبرات وحصص كل منهم، بالإضافة إلى تاريخ تعيينهم وعضويتهم في الهيئة وفي هيئات أخرى والمكافآت والرواتب التي حصلوا عليها من البنك.

ر. استقالات الأعضاء خلال السنة.

5. الهيكل التنظيمي للمصرف ككل.
6. هيكل الملكية الأساسي بما في ذلك كبار المساهمين وحقوق التصويت والمالكين المستفيدين وعضوية المساهمين في مجلس الإدارة أو مشاركتهم في وظائف الإدارة التنفيذية.
7. سياسات التعويضات والمكافآت المتبعة في البنك.
8. التعويضات والحوافز الممنوحة لمجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين و الأتعاب التي حصل عليها المدقق الخارجي و هيئة الرقابة الشرعية .
9. سياسات البنك المتعلقة بتعارض المصالح، وكيفية إدارة البنك لحالات التعارض التي لا تنسجم مع تلك السياسات، بالإضافة إلى سياسات تعارض المصالح الذي من الممكن أن ينشأ عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة بشكل مباشر أو غير مباشر أو بالنيابة عن طرف ثالث، وأيضاً طبيعة وحجم التعاملات.
10. ملخص عن أهم التغيرات الاقتصادية وتأثيرها على البنك.

المادة الثالثة والعشرون: الجوانب المالية

1. يتضمن التقرير السنوي القوائم المالية التي غالباً ما تنشر بشكل سنوي وفقاً للمتطلبات التشريعية والرقابية و وفقاً للقوانين و الأنظمة النافذة.
2. الإفصاحات المتعلقة بالنواحي المالية.
3. تقرير المدقق الخارجي.
4. تقرير هيئة الرقابة الشرعية

المادة الرابعة والعشرون: الشفافية والإفصاح فيما يخص حسابات الاستثمار

تسهم الشفافية في التوزيع الفعال للموارد، من خلال التأكد من حصول أصحاب حسابات الاستثمار على معلومات كافية لتحديد المخاطر وتمييز مصرف إسلامي عن مصرف إسلامي آخر، وتتيح المساواة وتكافؤ الفرص في الحصول على المعلومات وتؤدي إلى

تخفيض تكاليف العمليات. تتوافق الشفافية بشكل تام مع ما تفرضه الشريعة الإسلامية (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم).

- استناداً لما سبق يقوم البنك بتوفير المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الاستثمار لأصحاب تلك الحسابات وللجمهور بالقدر الكافي وفي المواعيد المحددة. ويجب تبعاً لذلك:

1. توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول أسس توزيع الأرباح قبل فتح حساب الاستثمار.
2. الإفصاح بصورة دورية- في إحدى الصحف اليومية و/أو التقرير السنوي و/أو في موقع البنك على الانترنيت-عن الأمور التالية:

- السياسات المتعلقة بتوزيع الأرباح وتوزيع الموجودات واستراتيجيات الاستثمار وآليات دعم العوائد فيما يتعلق بحسابات الاستثمار.
- نسبة مشاركة البنك في الاستثمارات.
- تشكيل و/أو توزيع احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار.
- احتساب وتوزيع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار.
- التقارير والفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية وكيفية التوصل إليها وشروط تطبيقها فيما يتعلق بالمعلومات التي تهم المساهمين و المودعين و أصحاب حسابات الاستثمار.

3. تضمين التقرير السنوي بياناً صادراً ومعتمداً من مجلس الإدارة بشأن السياسات المتعلقة بحسابات الاستثمار ومخاطرها وعوائدها المتوقعة.
4. نشر الإفصاحات باللغة العربية كحد أدنى.
5. إعلام الجمهور –في إحدى الصحف اليومية- بالوسيلة المعتمدة للإفصاح.
6. الإفصاح عن أي معلومات جوهرية طارئة كلما اقتضى الأمر.

الباب الخامس: العلاقة مع المساهمين و أصحاب حسابات الاستثمار وأصحاب المصالح الآخرين.

المادة الخامسة و العشرون: حقوق المساهمين و أصحاب حسابات الاستثمار و أصحاب المصالح الآخرين.

يكفل إطار الحوكمة حماية كافة حقوق المساهمين التي نصت عليها القوانين والتشريعات الناظمة ولاسيما قانون الشركات والفصل الأول والثاني من نظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات الصادر عن هيئة الأسواق والأوراق المالية السورية ومن ضمنها:

1. -اتخاذ جميع الخطوات القانونية لتشجيع المساهمين بما فيهم صغارهم على حضور الاجتماع العادي أو غير العادي للهيئة العامة، للمناقشة والتصويت، إما بشكل شخصي أو بالوكالة، ويراعى التصويت على حده على كل قضية تثار خلال الاجتماع، مع العلم بان الهيئة العامة للمساهمين تتمتع بالصلاحيات التالية :

 أ. الحقوق العامة والأساسية للمساهمين.
 ب. حقوق المساهمين في الحصول على المعلومات.
 ت. حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الهيئة العامة ويذكر بالتحديد حق دعوة رئيس و/أو أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لحضور الاجتماع السنوي للهيئة العامة لقراءة التقرير السنوي لهيئة الرقابة الشرعية والاجابة عن أي استفسارات قد تطرح حول الامور الشرعية وحق تعيين هيئة رقابة شرعية مستقلة

2. يكفل إطار الحوكمة المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين ومن بينهم صغار المساهمين والمساهمين الأجانب.
3. ينطوي إطار ممارسة الحوكمة على اعتراف بحقوق أصحاب المصالح الواردة في القوانين النافذة،كما يجب أن تتاح لهم فرصة الحصول على تعويضات فعلية نتيجة انتهاك أي من هذه الحقوق.
4. يتحمل صاحب حساب الاستثمار بصفته رب المال-وفقاً لمبدأ المضاربة أو الوكالة –مخاطر خسارة رأس ماله المستثمر بواسطة المصرف الإسلامي بصفته مضارباً أو وكيلاً، وهذا يجعل المخاطر التي يتعرض لها كل من المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار متشابهة، وبالتالي على المصرف الإسلامي الالتزام بحماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار إلى مدى لا يقل عن التزامه بحماية مصالح المساهمين. استناداً لما سبق يجب على مجلس الإدارة:

- الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة واتخاذ السبل الكفيلة بضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها، وينبغي وفقاً لذلك:

1. إعطاء صاحب حساب الاستثمار-قبل فتح الحساب- معلومات كافية عن حقوقه التعاقدية، وعن الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة باستثمارات حسابات الاستثمار ومخاطرها وتوزيع موجداتها وسياسات توزيع أرباحها.
2. إبلاغ صاحب حساب الاستثمار عند فتح الحساب أنه يتحمل خسارة الموجودات الممولة بنسبة استثماره فقط، وأن مسؤولية المصرف الإسلامي عن تلك الخسارة تجب في حال التعدي أو التقصير فقط.

- اعتماد إستراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار(آخذين في الحسبان التمييز بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة)، بالإضافة إلى اعتماد الشفافية في دعم أي عوائد. ويتم ذلك من خلال:

1. توظيف مديري استثمار مؤهلين وقادرين تماماً على فهم احتياجات وتوقعات أصحاب حسابات الاستثمار.
2. إبلاغ أصحاب حسابات الاستثمار في حال القيام بدعم العوائد(تشكيل احتياطي معدل الأرباح)، وكلما تمت الإضافة و السحب من هذه الاحتياطيات عن طريق الإفصاح في البيانات المالية.
3. الإفصاح عن العوائد لأصحاب حسابات الاستثمار بالطريقة التي يتم من خلالها التمييز بين معدل الأرباح ومعدل توزيع الأرباح الفعلية ، بحيث يكون مفهوماً بوضوح أن احتياطي معدل الأرباح يتم لأغراض دعم توزيعات الأرباح وليس دعم الأرباح المتحققة لأصحاب حسابات الاستثمار.
4. الأخذ في الحسبان أن استخدام الاحتياطيات لدعم العوائد (احتياطي معدل الأرباح) ولتخفيف الخسائر غير المتوقعة(احتياطي مخاطر الاستثمار)، لا ينبغي اعتباره الوسيلة الأكثر ملائمة لتلبية توقعات أصحاب حسابات الاستثمار عن المخاطر والعوائد، فالأولى أن يتم ذلك من خلال إدارة الموجودات بطريقة فعالة وملائمة.

5. تولي لجنة الحوكمة مسؤولية مراقبة استخدام احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار وتقديم التوصيات المناسبة لمجلس الإدارة حول كيفية الاستخدام. تراعى أحكام المادة المتعلقة بتشكيل احتياطي مخاطر الاستثمار قي التشريع الخاص بالمصارف الإسلامية.